بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين.

أمّا بعد :

فهذه (تعليقات وتعقيبات) على كتاب (فتنة التفجيرات والاغتيالات . الأسباب. الآثار. العلاج)، لأبي الحسن المأربي هدانا الله وإياه، وضعتها مشاركة مني فيما نسعى إليه جميعاً - إن شاء الله – من الإصلاح، ودفع الفساد، وتوجيه أهله إلى سبيل الخير والرشاد.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْأِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: من الآية٨٨).

وقد قسمتها إلى ملاحظات عامة، وملحوظات خاصة.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم، صلى الله عليه وسلم.

وكتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحظات العامة
على كتاب
(فتنة التفجيرات والاغتيالات . الأسباب. الآثار. العلاج)

١) كتاب (فتنة التفجيرات والاغتيالات - الأسباب - الآثار - العلاج)، تأليف الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني/ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي – المملكة العربية السعودية / تحت رقم ٦٨٨/ وفيه الرد على أربعين (٤٠) شبهة من شبهات أهل الغلو والتفجيرات.
والكتاب سبق طبعه تحت عنوان: (التفجيرات والاغتيالات - الأسباب - والآثار - العلاج) أبو الحسن السليماني/ بنفس معلومات النشر/ تحت رقم ٦٣٣/ وتاريخ الطبعة ١٤٢٥هـ/ وفيه الرد على خمسة وعشرين (٢٥) شبهة.

٢) ذكر صاحب الكتاب طائفة، وصفها بأنها من أصحاب الغلو، وأنهم شغلوا أنفسهم بتعقب وتتبع أخطاء أهل السنة (ص ٨). وفي الطبعة السابقة ص٦.
وبأن هذه الطائفة أحدثت ما يسمونه بمسألة (المنهج)، ويبدع دعاتها كثيراً من أهل السنة (ص ١٢). وفي الطبعة السابقة ص١٠.
وعد أسلوب هذه الطائفة من أسباب التفجيرات والاغتيالات، فذكرها في السبب السادس وذلك في (ص ١٠٢)، وفي الطبعة السابقة ص١١٤.
والملاحظ هنا ما يلي:

- انفراد صاحب الكتاب بذكر هذه الطائفة. ولم يبين من هي؟!
- أنه لم يبين ماذا يقصد بمسألة المنهج التي نسبها إلى هذه الطائفة. خاصة وأنه قال ص٣١٨: "رغبت في أن اذكر أصحاب هذه الأفكار المخالفة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمنهج الأئمة"اهـ، فهو يحاكم أهل الغلو والتفجيرات إلى منهج الأئمة، فمسألة المنهج موجودة عنده أيضاً، فيلزم أن يبين مراده!

- أنه وصف هذه الطائفة بأنها تبدع أهل السنة. ولم يذكر من هم أهل السنة الذين بدعهم أصحاب هذه الطائفة!
- أنه في ص ١٨٥، وهذا الموضع لا يوجد في الطبعة السابقة، قال: "والواجب ألا يسلم لأهل البدع بقليل أو كثير من باطلهم والله اعلم"اهـ، وهذا عين ما نسبه إلى هذه الطائفة، فإذا كان يقره فهم عليه، فما معنى وصفه لهذه الطائفة؟!، وإذا كان لا يقره فقد تناقض!
- وهذا الموقف من صاحب الكتاب يدل - فيما يظهر لي - على تشنج واضح لديه تجاه بعض الناس الذين وصفهم بهذا الوصف، والله اعلم!

٣) نقل عبارة لابن باز رحمه الله (ص٩)، وفي الطبعة السابقة ص٧، عن إنكار المنكر، واستدل بها على أنه لا يُذْكر أصحاب البدع بأعيانهم، وكلام الشيخ ابن باز رحمه الله، في باب الذنوب والمعاصي، فإن المنكر ينكر بدون ذكر من فعله، أمّا باب البدع والمخالفات فإنه إذا احتيج إلى تسمية صاحب البدعة فإنه يسمى، والشيخ ابن باز جار على هذا في فتاواه وكتبه، وهو ما عليه عمل سلف الأمة ومن تبعها بإحسان!

وهذه الملحوظة اعتبرتها من الملاحظات العامة، لأنها تتعلق بما تقدم من كلام صاحب الكتاب عن هذه الطائفة!

٤) لم يكن واضحاً في ذكر التكفير كأساس انتقل منه الإرهابيون وأصحاب الأعمال الداخلية إلى التفجير، فالتكفير طريق التفجير، حتى في الشبه الأربعين لم يتعرض الكاتب إلى هذه الحقيقة الواضحة، وإنما جعل كل تركيزه على قضية الخروج على ولي الأمر!

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥) لم يتعرض لقضية تكفيرهم للحكام بسبب معاونتهم ضد المسلمين.

٦) لم يتعرض لقضية تكفيرهم للحكام بمسألة البنوك الربوية.

٧) لم يتعرض لقضية تكفيرهم للحكام بمسألة الدخول في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع أنه ذكر ذلك بإشارة سريعة ص٥٤، لكنه لم يورده في الشبه الأربعين التي رد عليها!

٨) لم يتعرض لقضية اتهامهم للحكام بتبديد أموال المسلمين، وتكفيرهم بسبب ذلك.

٩) لم يتعرض لقضية تكفيرهم الحكام بسبب منعهم المجاهدين بزعمهم، ومحاربة الجهاد وإبطاله.

١٠) لم يتعرض لبيان الأحزاب والجماعات التي تتبنى الأفكار التكفيرية، ومنهج التفجير، وضرب المصالح العامة للأمة الإسلامية؛ فلم يذكر الإخوان المسلمين، ولم يذكر القطبيين، ولم يذكر السروريين، ولم يذكر جماعة شكري مصطفى! وكلها تعتبر حجر الأساس الذي انبثقت منه هذه الأعمال في أرجاء العالم؛ كما لم يذكر أبا قتادة التكفيري، و لا مصطفى أبا حليمة، و لا أبا محمد المقدسي وكتاباته، خاصة كتابه: "ملة إبراهيم"، وكتابه "الكواشف الجلية"، الذين لهما أثر في عقول مرتكبي التفجيرات، والأعمال الداخلية.

فلم يذكر صاحب الكتاب شيئاً من ذلك بوضوح، مع أن الذي حرره أصحاب الدراسات السابقة في هذا المجال، أن للتكفير الذي كان للجماعات والأحزب الضالة، وبعض الأفراد الذين نشروا هذا الفكر، كان لهم أكبر الأثر في توجيه الشباب من التكفير إلى التفجير؛ مثل الدراستين التي عملهما الدكتور/ عبدالسلام بن سالم بن رجاء السحيمي؛

أولاهما : "فكر الإرهاب في المملكة العربية السعودية . مصدره. أسباب انتشاره. علاجه".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيتهما: "فكر التكفير قديماً وحديثاً، وتبرئة أتباع مذهب السلف من الغلو والفكر المنحرف".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحوظات الخاصة
على كتاب
(فتنة التفجيرات والاغتيالات . الأسباب. الآثار. العلاج)

١) ص٢٠، في الطبعة السابقة ص١٩، قال: "الأمر الثالث: أرى أن يعالج هذا الفكر المخالف للسنة باعتدال وإنصاف ..." إلى آخر كلامه!

قلت : هكذا أطلق، ومعلوم أن من أصحاب هذا الفكر المنحرف من يصح عليه وصف الخوارج الذين قال فيهم الرسول e، فيما أخرجه البخاري ومسلم "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**"، هذا قاله الرسول في حق هؤلاء وهو الذي قال: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ"؛ فكان حق صاحب الكتاب أن يفصّل في كلامه، بدلاً من هذا الإطلاق!

٢) ص٤٩، وفي الطبعة السابقة ص٥٠، لّما ذكر المراحل التي مرّ فيها هذا الفكر! فذكر :

- المرحلة الأولى : الذين وضعوا البذرة ألأولى لشجرة الغلو، وتتمثل في أمرين:
  - التهييج على الحكام.
  - ذم كبار أهل العلم المخالفين لهم.
- المرحلة الثانية : وضع قواعد وأصول للتكفير، استعملوها لتكفير الحكام.
- المرحلة الثالثة : الذين اقتنعوا بتلك القواعد فضحوا بأنفسهم نصرة للدين بزعمهم!

والملحوظ هنا : أن صاحب الكتاب حاد عن ذكر الجماعات والأحزاب، وأسماء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذين تنسب إليهم أساساً هذه الأمور، فهم على سبيل المثال: جماعة الأخوان بجناحيها، وجماعة شكري مصطفى، وجماعة محمد سرور زين العابدين (السرورية)، وجماعة القطبية (أصحاب سيد قطب ومحمد قطب)، وأبو محمد المقدسي في كتبه، ولا أدري ما السبب وراء هذه الحيدة، وإن كنت أبرر له عدم ذكر أسماء أتباعها في السعودية ليكون أجدى لقبول كتابه، لكن هؤلاء المؤسسين أسماءهم معروفة وفكرهم ذائع، وجاء التصريح بهم حتى من ولاة الأمر، كما صنع صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه المولى ورعاه، في المملكة العربية السعودية؟!

٣) ص٦٥، وفي الطبعة السابقة ص٦٩، قال: "فإن قيل: إن المعاهد يوفى له بعهده، ما لم ينقض عهده ... فالجواب ... إلى آخره !

قلت : جوابه ضعيف، وغير حاسم، والجواب القوي الحاسم إن شاء الله تعالى: "ليس لأحد من أفراد المسلمين أن يحكم بنقض المعاهدين للعهد، إنما يرفع أمره إلى ولي الأمر لينظر فيه، ويعمل بما هو مؤتمن عليه من مراعاة المصلحة للمسلمين؛ إذ أمر عقد الصلح والعهد موكول إلى ولي الأمر، وكذا أمر نقضه، وكلام أهل العلم على هذا، كما قرره ابن قدامة في "المغني". وتأمل فعل خزاعة لما نقضت قريش العهد مع رسول الله e بمساعدة بني بكر عليها، لم تفعل خزاعة شيئاً إنما رفعت الأمر إلى رسول الله e، وهو الذي حكم بنقض قريش للعهد ووجه لقتالهم فكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة".

٤) ص٨٢- ٨٣، وفي الطبعة السابقة ص٨٩، قال: "فإن قيل: إن من جملة من حرض على التفجيرات من عنده علم غزير ... فالجواب : ... إلى آخره.

قلت: جوابه غير مسلم، ومبني على نظرة غير صحيحة شرعاً، فإن العلماء وإن كانوا أهل اجتهاد لا يرجع إليهم في النوازل العامة، إنما المرجع العلماء الذين هم من ولاة الأمر، وهم في بلادنا هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، وعلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

راسهم جميعاً سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، أما العلماء غيرهم، ودكاترة الجامعات، ومن بلغ درجة الاجتهاد والنظر ليس لهم الكلام في هذه المسائل إلا تبعاً لولاة الأمر من العلماء، وإلا أدى هذا إلى الفوضى، وهو خلاف الأمر القرآني:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (النساء:٨٣).

ففي الآية الرجوع إليهم عند نزول النوازل وطلب حكمها، وترك الافتئات عليهم والتقدم عليهم فيها.

وفي الآية أن الرجوع إلى أهل الرأي رد لما أمر الله عزوجل به من الرد إلى ولاة الأمر من العلماء الذين يستنبطونه، لأن أهل الرأي ليسوا من أهل الاستنباط.

وأن إصدار البيانات العامة والخطابات العامة في النوازل لا يفتأت (: يتقدم) فيه عليهم بل لابد من الرجوع إليهم، فإن هذا من حقهم.

وفي الآية أن ولاة الأمر : على نوعين :

- الأمراء .
- الذين يستنبطونه وهم العلماء.

ويلاحظ أن في الآية أن الرد ليس إلى كل عالم إنما الرد إلى العلماء الذين هم من أولي الأمر: أهل الحل والعقد، أهل الاستنباط.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى عند تفسيره للآية الكريمة السابقة: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر؛ بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم: أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وضدها.

فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم؛ فعلوا ذلك.

وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته؛ لم يذيعوه؛ ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ (النساء: من الآية٨٣) أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يولى من هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ.

وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور ، من حين سماعها.

والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان أم لا فيحجم عنه.

ثم قال : ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ (النساء: من الآية٨٣) أي: في توفيقكم وتأديبكم، وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون. ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (النساء: من الآية٨٣) لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشر، فإذا لجأ إلى ربه واعتصم به واجتهد في ذلك لطف به ووفقه لكل خير وعصمه من الشيطان الرجيم"اهـ[1].

فصاحب الكتاب نظرته في هذه المسألة فيها خلل، فهو يأمر بالرجوع إلى العلماء أهل النظر والاجتهاد، والآية تأمر بالرد إلى العلماء أولي الأمر، وفرق بين هؤلاء وهؤلاء!

وعليه فهؤلاء الذين أفتوا بجواز هذه العمليات وحرضوا عليها، ليسوا من العلماء المرجوع إليهم في هذه النوازل، بل هم سبب هذه الفتنة، وهم أئمة الضلال فيها، ولا يجوز الرجوع إليهم أصلاً في النوازل العامة لأنهم ليسوا من ولاة الأمر من العلماء! واجتهادهم فيها خطأ ليس لهم فيه أجر أصلاً، لأنهم خاضوا فيما ليس لهم أن يخوضوا فيه، خلافاً لما دندن حوله صاحب الكتاب!

---

(١) تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن) الطبعة التي على هامش القرآن العظيم ص١٩٠. وقارن بمحاسن التأويل للقاسمي (٥/٣٢٤ــ٣٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥) ص١١٣، وفي الطبعة السابقة ص١٢٩، قال في طرق العلاج: "الرجوع إلى المرجعية الصحيحة في بابها فكل باب له مرجع: فالفتوى لاسيما في النوازل عند أهل الاجتهاد والإدراك، والخصومات عند القضاة والحكام...إلى آخر كلامه.

قلت : عاد يقرر نفس الخطأ السابق، وسبق بيانه، وهذا الذي يدعو إليه، فتح لباب شر كبير، وأذكر أيام حرب الخليج الأولى، لما دخل صدام إلى الكويت، أن الشباب انتشرت بينهم هذه المقولة، حتى قال قائلهم: لا يرجع في مسائل السياسة والواقع إلى ابن باز وابن عثيمين إنما يُرجع إلى فلان وفلان من مشايخ الصحوة – هداهم الله تعالى - ، فهم أهل الاختصاص؛

والآن صاحب هذا الكتاب يعيدها جذعة بكلامه هذا، والحق: أن المرجعية الصحيحة في ذلك هم ولاة الأمر من العلماء، الذين يتميزون عن غيرهم بأنهم مأمورون من ولي الأمر بذلك، وهم من سبقت الإشارة إليهم في الفقرة رقم (٤)!

٦) ص١١٣، وفي الطبعة السابقة ص١٣٠، قال: "نهوض العلماء والمربين بدورهم في العلاج والتوجيه".

هكذا أطلق، بناء على نظرته في أن المرجعية هم كل عالم، وهذا لا يصح، ولذلك لابد من تقييد الكلام فيكون هكذا: "نهوض العلماء والمربين بدورهم في العلاج والتوجيه، **تبعاً لتوجيهات ولاة الأمر من العلماء، فلا يخرجون عن نهجهم، وتوجيههم، ويتبعون إرشادهم وتوجيههم وكلامهم**".

٧) ص١٣٩، وهي الشبهة الثالثة، وفي الطبعة السابقة ص٢٢٧، وهي فيها الشبهة العشرون، وموضوع الشبهة تهمة العلماء بالتناقض لأنهم أفتوا بجواز الجهاد أيام الغزو السوفيتي لأفغانستان، ثم لما جاء القتال ضد الأمريكان لم يفتوا بمشروعية الجهاد، وهذا تناقض بزعمهم!

قلت: لم يحصل بجوابه دفع الشبهة، وكلامه في الجواب على أهميته وصوابه، إلا أنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليس هو جواب الشبهة.

وجواب الشبهة هو : "أن القتال مع الأفغان كان من باب النصرة، والنصرة يشترط لها شرطان، مأخوذان من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية٧٢)، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال:٥٨). والشرطان هما:

الشرط الأول : أن لا يكون بيننا وبين العدو المعتدي عهد أو ميثاق.

الشرط الثاني : أن يكون لدينا القدرة على قتالهم. فإن كان بيننا وبين الكفار المعتدين عهد أو ميثاق، ولدينا القدرة على قتالهم فإننا ننبذ إلى من بيننا وبينهم العهد على سواء.

فلمّا كانت الحرب الأفغانية كانت النصرة متيسرة، إذ لم يمنع منها مانع العهد إذ لم يكن بيننا وبين الروس أي تمثيل سياسي، لأنهم من الدول الشيوعية. والقدرة جاءت بفضل الله وعونه، إذ سخر أمريكا ودول أوربا تدعم المقاتلين ضد الاتحاد السوفيتي، وحصل تأييد دولي ضمني للقتال، فأفتى ولاة الأمر من العلماء بجواز السفر للجهاد هناك.

أمّا في الحرب الدائرة في العراق، فإن بيننا وبين أمريكا ودول الحلفاء عهد وميثاق، و لا قدرة عندنا على أن ننبذ إليهم على سواء ونواجههم، فلم يفت العلماء بمشروعية الجهاد، و لا بجوازه، بل منعوا منه، وسموا القتال الدائر قتال فتنة!

فلما تكلم العلماء بالجهاد تكلموا بعلم.

ولما سكتوا عن ذكر الجهاد سكتوا بعلم."

٨) ص١٥٢، الشبهة الرابعة، وفي الطبعة السابقة ص٢٤٢، الشبهة الحادية والعشرون، وخلاصتها: استنكار العلماء ما حصل بأمريكا من حادثة البرج، مع كونهم يدعون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الكفر والكافرين، وهذا من التناقض بزعمهم!

قلت: جوابه لم يدفع الشبهة، والجواب الحاسم: "أن الشرع فرق بين الحربيين الذين بيننا وبينهم عهد، والذين لا عهد ولا ذمة بيننا وبينهم، فالأولون لا يجوز شرعاً الاعتداء عليهم، و لا يجوز خيانة عهدهم، فهؤلاء الذين فعلوا حادثة البرج خانوا العهد الذي دخلوا به تلك البلاد، وخانوا العهد الذي أعطي لأهل تلك البلاد، وهذا كله مخالف لتعاليم الإسلام، والرسول e يقول عن المسلمين: "يسعى بذمتهم أدناهم"، فكيف يقر علماء الإسلام هذا الحادث الذي فيه تضييع العهد والذمة، وفيه هذه الخيانة؟!

بل موقف العلماء هو المتفق مع الشريعة الإسلامية، وهو مقتضى الإيمان، لا ما فعله ويريده هؤلاء الجهلاء الذين فيهم صفة الخيانة والغدر، وهي من صفات أهل النفاق".

٩) ص١٥٩ الشبهة السادسة، في موضوع سؤال أهل الثغور. وهذا لم يرد في الطبعة السابقة.

قلت: وهناك جواب آخر، في معنى القول المذكور: "إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغور".

وحاصل الجواب الآخر: "أن معنى هذه العبارة: أنه لّما كان العلماء وطلاب العلم يقصدون الثغور مدة، ويمكثون بين الناس مدة، فقد يحصل أن يختلف الناس في مسألة، ويكون العلماء في الثغور، فيقال حينها: اسألوا أهل الثغور، لأنهم العلماء، لا لأن الجهاد يكسب صاحبه صفة من العلم لم يسع إلى تحصيلها بطلب العلم!

هذا معنى هذه العبارة عندي، وهو معنى آخر يضاف إلى ما ذكره ابن القيم، ونقله صاحب الكتاب، والله الموفق".

١٠) ص١٧٩، ١٨١، الشبهة العاشرة، وفي الطبعة السابقة ص١٦٠، الشبهة الرابعة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلحاح صاحب الكتاب، اعتماداً على عبارة لابن حجر العسقلاني رحمه الله على أن مسألة الخروج على السلاطين كان فيها خلاف قديم ثم استقر الأمر على خلافه، وعاد وكرره ص٢٣٦، أثناء الرد على الشبهة التاسعة والعشرون، وهذا الموضع غير موجود في الطبعة السابقة، مع ورود أصل الشبهة ص١٧٣، وهي الشبهة التاسعة في الطبعة السابقة، لكن لم يكرر هذا الذي ذكره هنا.

أقول: عندي توقف كبير في هذا، فإن عبارات أهل العلم التي نقلها تنص على تحريم الخروج على السلاطين وإن فجروا، وأن الخروج عليهم ليس من مذهب أهل السنة، وتذكر أن هذا هو العقيدة من لدن الصحابة إلى يومنا، فكيف يذكر أنه حصل هناك خلاف في المسألة؟! وما جرى في فتنة ابن الأشعث فعل خطأ، أنكره السلف، من الصحابة فمن بعدهم، فكيف يجعل هذا الذي هو خطا وصدر من بعض السلف حلاف قديم، بل المسألة لا خلاف فيها، وما حصل ممن صدر منه هو خطأ، لا عبرة بخلافهم، فكيف يذكر على هذه الصورة!

وأخشى ما أخشاه من هذا الإلحاح هو إعطاء مبرر لمثل هذه الأفعال!

١١) ص٢٠٠، الشبهة الخامسة عشر، وفي الطبعة السابقة ص٢٢٣ الشبهة الثامنة عشر، كلامه غير محرر عن الصلح.

وتحريره: الصلح مع الكفار على ثلاث أحوال:

الحال الأولى : أن يعقد معهم مؤقتاً، بتحديد مدة معينة. كما في صلح الحديبية حيث كان لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية : أن يعقد معهم مطلقا، دون تحديد مدة، كما فعل الرسول e مع يهود خيبر، لما قال لهم: "نقركم فيها على ما نشاء".

الحال الثالث: أن يكون العقد مؤبداً فهذا لا يجوز لأن فيه إبطال للجهاد.

١٢) ص٢٧٨، الشبهة السابعة والثلاثون، وفي الطبعة السابقة ص٢١٧، وهي الشبهة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السادسة عشر، حيث قرر أصحاب الشبهة أن على المسلمين جهاد دفع، لدفع المحتلين عن بلاد المسلمين التي احتلوها!

أقول: جوابه على هذه الشبهة، فيه نظر؛ إذ ظاهر كلامه أنه سلم لهم قولهم، وهو خطأ، فإن المسلمين الذين لم تحتل بلادهم ليس عليهم جهاد دفع، بل الذي عليهم النصرة لإخوانهم بشرطين، وهما:

١) أن لا يكون بينهم وبين الكفار المعتدين عهد و لا ميثاق.

٢) أن يكون لديهم قدرة على الجهاد.

وسبق ذكر ذلك والتدليل عليه!

فلا يقال أن على المسلمين الذين لم تحتل بلادهم جهاد دفع أصلاً، وخطورة هذا التنظير أن معناه: أن المسلمين يجب عليهم عيناً الجهاد، دون اشتراط ما يشترط في الطلب! وهذا أمر خطير، هو الذي أوقع الشباب إلا من رحم في الخروج للقتال، وفعل الأفاعيل، بدون إذن ولي الأمر أو الوالدين، وغير ذلك من ضوابط الجهاد، وصاحب الكتاب سلّم لأصحاب الشبهة أن علينا جهاد دفع، فذهب يجيب على كلامهم بما لا محصل له في دفع الشبهة!

والصحيح : أن لا جهاد دفع علينا، وإنما النصرة، بشروطها، ويطلب فيها ما يطلب في الطلب، فإن تعذرت النصرة بالقتال، فإننا ننصر إخواننا بالدعاء، وتقديم المساعدات من أطعمة وأدوية ونحو ذلك!

هذا ما تيسر لي من ملاحظات على هذا الكتاب، سائلاً الله التوفيق للجميع، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com